الرقم التسلسلي المعياري الدولي: 2788-8037
المزيد عن رواق عربي وقواعد تقديم الأبحاث للنشر
https://rowaq.cihrs.org/submissions/?lang=en

نحو التطبيق و التنفيذ الفعلي لمبادئ حقوق الانسان

محمد السيد سعيد

الإشارة المرجعية لهذا المقال: سعيد، محمد السيد (1997). *نحو التطبيق و التنفيذ الفعلي لمبادئ حقوق الانسان*. رواق عربي، 2 (1)، 5-15.

إيضاح
هذا المقال يجوز استخدامه لأغراض البحث والتدريس والتعلم بشرط الإشارة المرجعية إليه. يبذل محررو رواق عربي أقصى جهدهم من أجل التأكد من دقة كل المعلومات الواردة في الدورية. غير أن المحررين وكذلك مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان لا يتحملون أي مسؤولية ولا يقدمون أي ضمانات من أي نوع فيما يخص دقة أو كمال أو مناسبة المحتوى المنشور لأي غرض. وأي آراء يعرضها محتوى هذا المقال هي آراء تخص كاتبيه، وليست بالضرورة آراء محرري رواق عربي أو مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

حقوق النشر
هذا المصنف منشور برخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف 4.0.

يركز هذا العدد من رواق عربى على مداخل تطبيق صل ومبادئ حقوق الإنسان والتشريع الدولى لحقوق الإنسان تحديدا ، إذ لا يخفى على أحد أن صياغة المبادئ ووضع التشريعات ، بل وإضفاء الإلزام القانونى الدولى عليها هو أمر ، وتطبيقها هو أمر مختلف تماما .

فمما لا خلاف عليه أن حقوق الإنسان عموما والحقوق الأساسية خصوصا ، تنتهك بصور جسيمة وعلى نحو منهجى فى عدد كبير جدا من دول العالم .

ومع ذلك فإننا لا نظن أن إشكالية التنفيذ الفعلى والوفاء الحقيقى بالالتزامات المنصوص عليها فى العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان هى ذات جانب واحد أو طبيعة واحدة .

ولكننا بادئ ذى بدء نحاول أن نحيط بالجوانب الستة التالية لمشكلة التطبيق والتنفيذ الفعلى لمبادئ حقوق الإنسان .

نحو التطبيق والتنفيذ الفعلى لمبادىء حقوق الإنسان

الجانب الأول :هو تحايل عدد كبير جدا من الحكومات التى وقعت وصدقت على العهود والإتفاقيات الدولية فى مجال الحقوق على التزاماتها القانونية ونجاحها فى الإفلات من الآثار والنتائج الدولية والإقليمية والمحلية المترتبة على خرقها لالتزاماتها وفقا لهذه العهود والاتفاقيات

ويندرج تحت هذا الجانب من جوانب مشكلة التنفيذ عدد لا بأس به من الحكومات العربية مثل مصر وتونس والجزائر والمغرب ، التى صدقت على اتفاقيات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

أما الجانب الثانى : فهو عدم توضيح وتصديق عدد معين من الحكومات على العهود والاتفاقيات الدولية فى مجال الحقوق ، وبالتالى إعلان هذه الحكومات عن عدم رغبتها فى الإلتزام أصلا بمبادئ ومثل حقوق الإنسان كما هى مسجلة ومصاغة فى الاتفاقيات الدولية .

ولا تمثل هذه الحقيقة مشكلة كبرى ، على المستوى العالمى ، لأن عدد الدول التى لم توقع أو تصدق على العهود والمعاهدات الحقوقية الدولية صار ضئيلا ، غير أن هذه الطبقة تمثل مشكلة بالنسبة للعالم العربى تحديدا ، لأن عددا لا

بأس به من الدول العربية لم تصدق أو حتى توقع على العهود والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، ومن بينها السعودية ودول الخليج الأخرى (باستثناء الكويت)، إضافة للعراق وسوريا ، وإذا أضفت لهذه الفئة حالة الدول العربية التى ترفض حكوماتها فكريا أو أيديولوجيا الشرعة الدولية لحقوق الإنسان مثل السودان ، لصار لدينا نحن العرب مشاعر ذات خصم كبير فى هذا الجانب وحده من إشكالية التطبيق .

أما الجانب الثالث :فيتمثل فى استمرار بعض المناظرات الكبرى التى تنهض على فهم أحادى الجانب لمنظومة حقوق الإنسان ، وترفض أو تستنكف عن الالتزام بكامل هذه المنظومة .

فعديد من الدول الغربية الكبرى ، وعلى رأسها الولايات المتحدة ، لازالت تنظر باستخفاف شديد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتعدها مجرد أهداف وليست حقوقا لها نفس قوة الالتزام فى التطبيق .

وفى المقابل لازالت أعداد كبيرة من حكومات العالم الثالث ، بما فيها حكوماتنا العربية ، تعتبر الحقوق المدنية والسياسية رفاهية زائدة بالنسبة للمجتمعات الفقيرة ، وبينما تعجز هذه الحكومات عن التقيد النزيه والتطبيق الحقيقى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فهى لازالت تستخدم نفس الحجة التى كانت ترددها فى مراحل سابقة ، عندما كان تأثر الفكر الاشتراكى واضحا فى شعاراتها وخطابها السياسى .

والأهم أن الفئات المثقفة ، بل وبعض مؤسسات المجتمع المدنى المشتغلة فى حقل العمل الاجتماعى والتنموى لازالت مشتبكة فى نفس المناظرة التقليدية ، وبنفس الطريقة ، واستنادا إلى ذات المصادر الأيديولوجية : أى الليبرالية التقليدية فى مواجهة الماركسية أو الاشتراكية التقليدية .

ورغم نمو الحركة العربية لحقوق الإنسان التى ترفض شق الكعكة إلى شقين. فالمناظرة حول أولويات الحقوق لازالت مشتعلة فى العالم العربى ، أكثر من أى منطقة أخرى من مناطق العالم ، ويعنى ذلك أن قيم ومبادئ حقوق الإنسان لم تمد جذورها بما يكفى فى شرق الثقافة العربية .

بينما صار عدد الدول غير الموقعة على المواثيق الدولية ضئيلاً ، فإن عدداً كبيراً من الدول العربية مازال يرفض التوقيع أو التصديق على هذه المواثيق .

و يتصل بهذا الجانب من المشكلة أن الحل النظرى الذى قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة لازال صعب التحقيق فى الواقع العملى ، إذ أكدت الجمعية العامة أن حقوق الإنسان غير قابلة للفصل والتقسيم ، وإنها متكاملة ومعتمدة على بعضها البعض وأنها عالمية . ولكن هذا التأكيد لا يعنى بالضرورة أن كل تقدم فى تطبيق الحقوق الدينية والسياسية ينعكس إيجابا على تقدم مماثل فى تطبيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أو أن كل تقدم فى الميدان الأول ينعكس إيجابا بالضرورة مثلا على حقوق المرأة ،بل إننا نشهد أمثلة واقعية على حدوث تحسن نسبى فى مرحلة معينة فى مجال معين لحقوق مقابل بعض الانتكاس ولو المؤقت فى مجال آخر .

ولازلنا فى أشد الحاجة لمزيد من الفهم العلمى والتجريبى للعوامل الحاكمة للتطبيق الفعلى لمنظومة الحقوق أو أقسامها النوعية من أجل التوصل لآليات مناسبة لتحقيق التعزيز المتبادل للحقوق ، فى مجتمعات مثل مجتمعاتنا العربية .

الجانب الرابع : إشكالية التطبيق يتصل بالآليات الدولية ، فضعف هذه الآليات – سواء ا كانت تستند إلى الاتفاقيات أو إلى ميثاق الأمم المتحدة – واضح ولا مراء فيه ، بل إن الأمر الأشد غرابة هو أن الآليات الدولية تزداد ضعفا بعد نهاية الحرب الباردة ، إذ كان الظن هو أن ضعف هذه الآليات وعجزها عن إلزام الحكومات الأعضاء فى الأمم المتحدة بالتزاماتها وفقا للميثاق ووفقا للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان يعود إلى الحرب الباردة .

ولكننا لم نشهد تحسناً يذكر فى فعالية هذه الآليات بعد نهاية الحرب الباردة، بل شهدنا مزيدا من الخوار والهزال فى التطبيق وهو ما يرتبط بتدهور فعالية ومصداقية الأمم المتحدة ككل ، فى غضون فترة قصيرة من نهاية الحرب الباردة.

ويرتبط ذلك بدوره بتلاعب الولايات المتحدة تحديدا بمصير ومسار المنظمة الدولية ، وكذا بتوظيفها الانتهازي لحقوق الإنسان فى سياستها الخارجية ، على الصعيد العالمى ، ويتعرض الوطن العربى أكثر من غيره من مناطق العالم للنتائج الوخيمة لهذا التوظيف ، وهو ما يضاعف لديه من شدة رد الفعل السلبى

بينما تعجز الحكومات العربية عن الوفاء بالحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية فإنها مازالت تعتبر الحقوق المدنية والسياسية رفاهية زائدة .

حيال حقوق الإنسان ،

ذلك أن المفهوم الذى تنطلق منه الولايات المتحدة عند الحديث عن حقوق الإنسان يتجاهل الحقوق السياسية والمدنية للشعب الفلسطينى ، وعلى رأسها حقه فى تقرير المصير وبناء دولته المستقلة ، وحق العودة والتعويض بالنسبة لمئات الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين الذين افترسهم العنف والعدوان الصهيونى والإسرائيلى ، وفى المقابل ، تستطيع الحكومات الصديقة للولايات المتحدة أن تستمر فى انتهاكات حقوق الإنسان ، دون أن تواجه دعاية أمريكية مضادة ، وتظهر وتتكشف هذه الدعاية فقط عندما تتخذ حكومات معينة حتى الصديقة منها للولايات المتحدة رأيا أو إجراء تراه الأخيرة غير موات لرؤاها وسياساتها ومصالحها .

وعلى وجه العموم ، يشكل التوظيف الانتهازى لحقوق الإنسان فى السياسات الخارجية لعدد كبير من دول العالم ، خاصة الدول الكبرى إحدى الإعاقات الكبرى للمتابعة الأمينة والنزيهة المحايدة لالتزام الدول والحكومات بتعهداتها الحقوقية الدولية والمحلية .

إن حل هذه المشكلة يبدو سهلا من الناحية النظرية ، وهو ضرورة التحييد السياسى والإيديولوجي للرقابة الدولية على تطبيق الالتزامات التعهدية من جانب الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة والدول الموقعة على العهود الدولية .

غير أن هذا الحل لا يبدو سهلا إطلاقا على الصعيد العملى ، ونحن لا نتحدث فقط عن آليات الرقابة والمتابعة خارج الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ، وإنما عن هذه المنظمات بصفة أخص.

أما الجانب الخامس من إشكالية التطبيق ، فيتصل بمعنى القانون ودلالته فى ظروف التطور الاقتصادى - الاجتماعى - السياسى بالغة التعقيد التى يشهدها العالم اليوم ، ونعنى بذلك أن نموذج التطبيق الذى يدور فى ذهن نشطاء ودعاة حقوق الإنسان منذ الإعلان العالمى ، بل وربما منذ الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، يتعرض الآن للتآكل .

إذ ينهض هذا النموذج على افتراض قيام الدولة وقدرتها الكاملة) بحكم ما

رغم نمو الحركة العربية لحقوق الإنسان التى ترفض شق الكعكة إلى شقين ، فإن المناظرة حول أولوية الحقوق مازالت مشتعلة فى العالم العربى أكثر من أى منطقة أخرى من مناطق العالم .

تتمتع به من سيادة واحتكار لأدوات العنف(على فرض القانون فى نطاق ولايتها التشريعية .

أما الآليات الدولية ، فان مهمتها هى حفز الدولة – الموقعة والمصدقة على العهود والاتفاقيات – على تطبيق القانون الدولى لحقوق الإنسان .وفى حالة المجتمعات الديمقراطية على تطبيق دستورها ذاته ، أى أن الدولة هى المحك الأخير للتطبيق والالتزام ، سواء كان الالتزام محليا أو دوليا أو الاثنين معا .

وهذا الافتراض المركزى فى النموذج السائد للفكر الحقوقى هو ما صار موضعا للشك ، فالدولة حتى فى أكثر المجتمعات تقدما وتماسكا تعد الفاعل الوحيد .ولم يعد القانون وحده – حتى لو طبق بكل حزم – لم يعد فعالا فى تمكين الناس من ممارسة حقوقهم والحصول عليها ، ويكفى مثلا لذلك استمرار أشكال عديدة من حرمان الأفارقة الأمريكيين من الحق فى المساواة الكاملة ، رغم أن القانون والدستور يدعم هذه الحق ، ويؤكده .

ولكن الأهم هو أن عددا كبيرا جدا من الدول ، وخاصة فى إفريقيا جنوب الصحراء ، وأمريكا الوسطى والجنوبية ، وجنوب وشمال آسيا ، ليست غير دول قانونية أو اسمية ، وهى لازالت تفتقر للقدرة والطاقة على وضع قانون عادل وتطبيقه بكل حزم.

وفى حالات عديدة للغاية ، تعد القبيلة والعشيرة والجماعة الطائفية والدينية ، وكذلك التنظيمات العسكرية وشبه العسكرية والفرق السياسية أقوى تأثيرا وأشد نفوذا على الأفراد من جهاز الدولة ويمكننا أن ندخل هنا أيضا طائفة من الهياكل والمؤسسات الأخرى مثل شركات الأعمال والكنيسة والحركات الدينية وخاصة عابرة القومية .

وكل هذه الهياكل يمكن أن تخرق حقوق الإنسان ، حتى لو كانت مضمونة ومؤكدة بالقانون ودون أن تكون ثمة وسيلة لفرض القانون عليها وإلزامها بالاعتراف بالحقوق الأساسية للإنسان والمواطن إلا الانصياع الطوعى والوعى الجماهيرى . فإذا كان الوعى الجماهيرى لازال بعيدا عن استيعاب وتمثل حقوق الإنسان ، والقيم الإنسانية والمبادئ المشتركة بين الشعوب والحضارات ، وإذا

تعرضت الآليات الدولية لمزيد من الهزال منذ أنتهاء الحرب الباردة بسبب تلاعب الولايات المتحدة بمصير ومسار الأمم المتحدة وبسبب توظيفها الانتهازى لحقوق الإنسان فى سياستها الخارجية

كان الوعى الشعبى قد أصابه من عقائد الحرب والعنف والكراهية للآخر ، وإذا كان العنف المتبادل والتعصب يغذى بشكل منتظم المشاعر التعصبية والعقائد الكارهة للآخر والنافية لإنسانية الغرباء والخصوم ، فان الجماهير ذاتها يمكن أن تصبح مصدرا للانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان .

ومعنى ودلالة هذه الحقيقة هى أن الثقافة ، سواء على المستوى العالمى أو ثقافة العلاقات بين الشعوب ، أو على المستوى العلمى : أى ثقافة المواطن وثقافة الممارسة فى المجال العام المدنى والسياسى لازالت متأخرة كثيرا عن استيعاب وتمثل منظومة حقوق الإنسان .

وقد لا تتوفر آليات كافية لمناهضة ثقافة الكراهية والعنف وخاصة فى العلاقات بين القبائل والجماعات العرقية والدينية وغيرها ، خاصة عندما يمد ميراث العنف جذوره بعيدا فى التاريخ السياسى للجماعات ،وعندما يصعب تصحيح صور التمييز والإجحاف القومى والدينى والعرقى على نحو فورى ، هنا نجد أمثلة لا حصر لها تبدأ من أشد المجتمعات فقرا وأمية مثل رواندا وبوروندى ، مرورا بمجتمعات نالت حظا من التقدم والتعليم مثل أرمينيا وأذربيجان وانتهاء بأكثر المجتمعات تقدما وحظا من التعليم والثروة مثل المجتمع الأمريكى أو حتى المجتمع السويدى.

إننا لم ننتقل إذن من الناحية الثقافية ومن ناحية مستوى تطور الأخلاق والتعليم إلى حضارة جديدة أرقى من الحضارة الرأسمالية والإقطاعية (وهما مختلطتان على نحو أو آخر حتى فى المجتمعات الأشد تطورا على الطريقة الرأسمالية)

كما أن فشل الاشتراكية فى التطبيق السوفيتى والصينى يضاعف من المشكلة ويجعلها قبل كل شئ مشكلة ثقافة سياسية وتكوينية (أخلاقية) قبل أن تكون مشكلة مادية بمعنى إتاحة الموارد اللازمة لإشباع الحقوق .

وعلى ذلك فان ما تشير إليه الجملة الأخيرة هو فعلا مشكلة هى :الجانب السادس من إشكالية التطبيق فى رأينا ،

فالقانون الدولى لحقوق الإنسان يسأل بلادا مثل الكونغو وغينيا وأنجولا

إلى جانب الدولة ، هناك مؤسسات اجتماعية وسياسية كثيرة مثل القبيلة والعشيرة والطائفة والفرق السياسية تساهم فى خرق حقوق الإنسان دون أن تكون ثمة وسيلة لفرض القانون عليها وإلزامها بحقوق الإنسان .

وهندوراس ونيكاراجوا أن توفر نفس الحقوق المدنية والسياسية التى يسأل بلادا مثل سويسرا والسويد والنرويج ونيوزيلندا والولايات المتحدة الوفاء بها ، ورغم أن هذا القانون يطلب صراحة وضمنا تعزيز التعاون الدولى من أجل الوفاء بالحقوق – وربما يكون أهمها على الإطلاق هو ألا يموت الإنسان جوعا أو عطشا أو بسبب نقص الرعاية الصحية والنظافة الأولية ... إلخ

فانه لا يضفى أى قدر من التفصيل أو الربط بين الأمرين .

ومن الواضح بحد ذاته أن نيل حتى أدنى الحقوق وأبسطها فى مجموعة البلاد الأولى يحتم قدرا كبيرا من المساعدة الدولية .وثمة ما يؤكد ذلك ويضمنه نظريا تبعا لمبدأ المسئولية المشتركة للإنسانية ، إلا أن ذلك لا يحدث من الناحية العملية إلا فى أضيق نطاق ، وتبلغ أنانية الأغنياء حدا يعتبر إضافة سنت واحد إلى الضرائب من أجل إنقاذ حياة مئات الآلاف فى المجتمعات الأفقر خطأ سياسيا لا يجرؤ أحد على طرحه أمام الرأى العام .

وبطبيعة الحال فان المساعدة الدولية لا تمثل بحد ذاتها حلا دائما لمشكلة التطبيق هذه فى المجتمعات الأقل نموا

ويبدو أن القانون الدولى لحقوق الإنسان قد طرح الأمر على نحو صحيح عندما أكد على الحق فى التنمية كأحد الحقوق الجماعية ، وكوسيلة أو مدخل سليم لنيل الحقوق الأخرى ،غير أن المسألة ليست بهذه البساطة ، إذ أن أحدا لا يعرف كيف يمكن ضمان انتقال قطاع هائل من سكان هذا الكوكب من حالة الفقر المضنى إلى النمو والتنمية المتواصلة .

ونحن لا نرغب هنا فى المبالغة فى أهمية وقيمة الموارد المادية الضرورية لتمكين الناس فى المجتمعات الأشد فقرا من نيل حقوقهم الإنسانية .

ففى حالات كثيرة قد لا يتطلب الأمر سوى أفكار ذكية تحفز القدرات الإبداعية عند جماعات الناس والشعوب ،

إذ يموت مئات الآلاف من الناس بسبب الافتقار إلى مجرد النظافة بأدنى مستوياتها، ورغم أن النظافة هى منتج لتطور حضارى ممتد إلا أن من الممكن تحقيقها بدون تكلفة كبيرة وبوسائل بدائية أو بسيطة وعبر عمل جماعى متناسق

ثقافة المواطنة وثقافة الممارسة فى المجال العالمى المدنى والسياسى مازالت متأخرة كثيرا عن استيعاب وتمثل منظومة حقوق الإنسان.

ومثلما يمكن الوصول لحد أدنى من النظافة فى الحياة العادية ، يمكن أيضا ضمانها حتى فى السجون التى لازالت تضم آلافا من الأبرياء وسجناء الرأى والضمير ، فى كل مكان فى العالم .

وهذه الجوانب الستة لمشكلة التطبيق تدعو لتعدد وتكامل مداخل معينة لحلها.

وسوف تنشر " رواق عربى " دراسات مهمة عن هذه المداخل فى الأعداد التالية ، وفى العدد الذى بين يدى القارئ الآن ثمة دراستان تعالج الأولى منهما مدخل التنظيم الدولى ، وتعالج الثانية المدخل الاقتصادى الاجتماعى . ويقرر د. حسن نافعة فى الدراسة الأولى بأن التنظيم الدولى عموما والأمم المتحدة خصوصا قد نجحا فى فصل قضية حقوق الإنسان من النطاق الداخلى التحتى إلى مسئولية دولية عامة ، ولكنه يؤكد أن هذه النقلة تفتقر إلى العمومية بسبب قوة العوامل الداخلية المرتبطة بمستويات التقدم ، وبسبب حبس مفهوم الحقوق فى الإطار الادراكى والسياسى الغربى ودعوة الخصوصية ، وبسبب الإصرار على قاعدة السيادة كأساس للعلاقات الدولية.

ويشرح د. إبراهيم عوض المدخل الاقتصادى الاجتماعى ويستنتج فى الدراسة الثانية أن ثمة تقدما قد تحقق على طريق إعمال العهد الدولى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ عام ١٩٧٦ ،

ولكن تطوير الإدراك بهذه الحقوق والرقابة الدولية عل الوفاء بها لازال فى مرحلة مبكرة .

وسوف تتابع " رواق عربى " فى الأعداد المقبلة نشر دراسات تهتم بشرح مداخل أخرى ، وعلى رأسها المدخل الثقافى ، والمدخل القانونى ، ومدخل علم النفس الاجتماعى ، هذا إلى جانب مدخل التعليم وغيره من المداخل المعتادة .

فمما لاشك فيه أن جانبا كبيرا من إشكالية التطبيق ينصرف إلى الدور الكبير الذى قد تلعبه الثقافة سلبا وإيجابا ، بل وتبدو هذه الإشكالية أقرب لكونها ثقافية منها لأى شىء أخر .فمما لاشك فيه أنه يمكن إحداث تطور جذرى فى مستويات الوفاء بحقوق الإنسان بمجرد تمكينها من النفاذ إلى الوعى

لم ينتقل العالم من الناحية الثقافية ومن ناحية تطور الأخلاق والتعليم إلى حضارة جديدة أرقي من الحضارة الرأسمالية والإقطاعية .

الفردى والجماعى وإعادة تشكيل هذا الوعى بدءا من الإيمان بجدارة كل إنسان دون تمييز بالمعاملة الكريمة على أساس من الحرية والمساواة .

ويستهدف مدخل التعليم تمكين فكر حقوق الإنسان من النفاذ إلى العقول الشابة أو بالأحرى لعقول وضمائر الناس فى كل مكان وفى كل الأعمار ، وإعادة تشكيل وعيهم انطلاقا من القيم والمبادئ الإنسانية التى يترجمها التشريع الدولى للحقوق.

أما مدخل علم النفس الاجتماعى فهو يستند بدوره على قيمة التعليم ، إذ يشكل التعلم الإيجابى سلاحا قويا فى محاربة الأوهام والأساطير الفكرية والسياسية ، وفى تبديد الدوافع المنجرفة التى تقود إلى تعمد انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين أو الحض على كراهية وممارسة الضغط ضد الآخر عموما .

أما المدخل القانونى والقضائى فهو يوفر أدوات هامة لوقف الانتهاكات المتكررة للحقوق الأساسية بشرط أن يسمح النظام القانونى والقضائى المحلى بقنوات معينة مثل حق رفع الدعوى لوقف ممارسات وتشريعات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المسيئة والمهينة لإنسانية المواطنين .

ومع ذلك ، فانه مما لاشك فيه أن الحركة العالمية لحقوق الإنسان تحتاج إلى اجتهادات جديدة ومعمقة لكشف وتوظيف إمكانيات هذه المداخل واستنباط مداخل جديدة للعمل على وقف انتهاك الحقوق فى عشرات من الدول – ومن بينها أقطارنا العربية ،ولتعزيز ضمانات هذه الحقوق وتحصين الناس – فرادى وجماعات – من استلابها ؛ ذلك أن هناك شعورا عاما بأن المداخل التقليدية لم تسعفنا حتى الآن فى تحقيق هذه الأغراض فى عشرات من الأقطار وعديد من السياقات الاقتصادية/ الاجتماعية / الثقافية . ففي هذه السياقات ، لا يكاد يكون ثمة مدخل يمكن توظيفه بكفاءة ، إذ تسد النظم القانونية لأقطار عديدة وعلى رأسها بالطبع أقطار مثل العراق وسوريا والسعودية – كل القنوات الممكنة للاستعانة بالقضاء لدرء الانتهاكات الجسيمة .

وتتوفر لدى نظم الحكم أجهزة " تشريعية " تكاد تشبه المطابع فى قدرتها الفذة على إصدار القوانين والتشريعات التى يرغب فيها المتنفذون فى النظام

لا يعرف أحد كيف يمكن ضمان انتقال قطاع هائل من سكان هذا الكوكب من حالة الفقر المضنى إلى النمو والتنمية المتواصلة .